

## وزارة الصحة

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

## بإعادة تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها

وزير الصحة :

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥

بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة وتعديلاته ،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل ،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ ب إعادة تنظيم وزارة الصحة ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصاتها ،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧ بشأن إثبات اللياقة الصحية للعمال الأجانب ،

وببناءً على عرض وكيل وزارة الصحة ،

قرر الآتي :

## مادة (١)

١ - تنشأ اللجان الطبية العامة على النحو التالي :

- لجنة تقييم الإصابات الناتجة عن حوادث المرور.

- لجنة تقييم صحية للعمل والتقاعد وتقدير العمر .

- لجنة تقييم واعتماد الإجازات وشئون الأسرة .

- لجنة تقييم حالات الطب النفسي .

- لجنة تقييم حالات الأنف والأذن والحنجرة والصمم المهني .

- لجنة تقييم حالات العيون .

- لجنة تقرير واعتماد فحوصات التوظيف والتعيين .

ويجوز إنشاء لجان أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

ويصدر بتنمية رئيس وأعضاء هذه اللجان قرار من وزير الصحة .

## مادة (٢)

تشكل كل لجنة من اللجان الطبية العامة برئاسة رئيس اللجان الطبية العامة أو نائبه وعضوية عدد لا يزيد على أربعة أعضاء من الأطباء الاستشاريين العاملين بوزارة الصحة .

ويجوز أن تضم اللجان في عضويتها أطباء استشاريين من غير العاملين بوزارة الصحة على ألا تتجاوز نسبتهم ٣٠٪ من أعضاء اللجنة .

وللجان أن تستعين في إصدار قراراتها بأراء الأخصائيين من غير أعضائها في الحالات التي تتطلب ذلك ، كما أن لها الحق في طلب الحصول على الملفات والسجلات الطبية من المستشفيات العامة والخاصة والعيادات الخاصة وجميع مرافق المهن الطبية المساعدة للحالات المعروضة عليها .

#### مادة (٣)

تحتخص اللجان الطبية العامة بالأمور التالية : -

- ١ - إجراء الكشف الطبي على العاملين في الحكومة والمؤسسات العامة وفي القطاع الأهلي لغرض أو أكثر مما يلي : -
    - أ - تقرير لياقتهم الصحية للالتحاق بالعمل وخلوهم من الأمراض المعدية .
    - ب - تقرير لياقتهم الصحية للبقاء في الخدمة .
    - ج - تحديد نوع العجز ودرجته في حالة إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية .
    - د - التتحقق من الأسباب الصحية لإنهاء خدمة الموظف أو العامل من عمله واثبات أن تلك الأسباب تهدد حياته بالخطر لو استمر في وظيفته أو عمله .
    - ه - النظر في تقرير مدى ارتباط الإصابة أو المرض بالعمل واثبات العجز ودرجته .
    - و - الكشف عليهم لنحوهم الإجازات المرضية المقررة بمقتضى القوانين والأنظمة وللقرارات والتعليمات التي يصدرها وزير الصحة في شأن منح الإجازات المرضية .
    - ٢ - تقدير السن في جميع الأحوال التي تتطلب ذلك .
    - ٣ - اعتماد الفحوصات والكشف الطبي للمبتعثين من قبل وزارات الدولة ومؤسساتها .
    - ٤ - اعتماد التقارير والشهادات الطبية التي يحضرها المرضى من الخارج وذلك لغرض استعمالها أمام الجهات المعنية .
    - ٥ - تحديد نوع العجز ودرجته للحوادث والإصابات الناتجة عن حوادث المرور .
- كما وتحتخص اللجان الطبية العامة بالنظر في كل ما يعهد إليها بمقتضى أي قانون أو لائحة أو نظام .

#### مادة (٤)

يجوز بقرار من وزير الصحة في حالة الضرورة تشكيل لجان طبية فرعية تحتخص بالأمور التي يحددها القرار الصادر بتشكيلها.

#### مادة (٥)

يصدر وزير الصحة قراراً بتشكيل اللجنة الطبية الاستئنافية بوزارة الصحة من رئيس وستة أعضاء من الاستشاريين العاملين بالوزارة ويحدد اختصاصاتها ونظام عملها .

وتختص اللجنة الطبية الاستئنافية بالنظر فيما يستأنف أمامها من قرارات اللجان الطبية العامة.

**مادة (٦)**

يجوز للجان الطبية العامة تكليف الأطباء والعاملين في وزارة الصحة أو المستشفيات أو المعامل التابعة لوزارة الصحة أو المؤسسات الصحية الخاصة تقديم تقارير فنية أو صور أشعة أو ما تراه اللجان لازماً للاستعانة به في إصدار قراراتها .

**مادة (٧)**

يلغى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن تشكيل اللجان الطبية العامة وبيان اختصاصها.

**مادة (٨)**

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة  
الدكتور فيصل بن يعقوب الحمر

صدر بتاريخ: ٢٣ ربيع الأول ١٤٢٩ هـ  
الموافق: ٢١ مارس ٢٠٠٨ م